

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

مسألة : إن رجع الصبي وقال : لم أدر ما قلت لم يلتفت إلى قوله وأجبر على الإسلام .
مسألة : قال : فان رجع وقال لم أدر ما قلت لم يلتفت إلى قوله وأجبر على الاسلام .
وجملته ان الصبي إذا أسلم وحكمنا ب صحة إسلامه لمعرفتنا بعقله بأدلته فرجع وقال لم أدر ما قلت لم يقبل قوله ولم يبطل إسلامه الأول وروي عن أحمد أنه يقبل منه ولا يجبر على الإسلام قال أبو بكر : هذا قول محتمل لأن الصبي في مظنة النقص فيجوز أن يكون صادقاً قال : والعمل على الأول لأنه قد ثبت عقله للإسلام ومعرفته به بأفعاله أفعال العقلاء وتصرفاته تصرفاتهم وتكلمه بكلامهم وهذا يحصل به معرفة عقله ولهذا اعتبرنا رشده بعد بلوغه بأفعاله أفعال العقلاء وتصرفاته تصرفاتهم وتكلمه بكلامهم وهذا يحصل به معرفة عقله ولهذا اعتبرنا رشده بعد بلوغه بأفعاله وتصرفاته وعرفنا جنون المجنون وعقل العاقل بما يصدر عنه من أفعاله وأقواله وأحواله فلا يزول ما عرفناه بمجرد دعواه وهكذا كل من تلفظ بالاسلام أو أخبر عن نفسه به ثم انكر معرفته بما قال لم يقبل إنكاره وكان مرتداً نص عليه أحمد في مواضع إذا ثبت هذا فإنه إذا ارتد صحت رده وبهذا قال أبو حنيفة وهو الظاهر من مذهب مالك وعند الشافعي لا يصح إسلامه ولا رده وقد روي عن أحمد أنه يصح إسلامه ولا تصح رده لقوله عليه السلام : [رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يبلغ] وهذا يقتضي أن لا يكتب عليه ذنب ولا شيء ولو صحت رده لكتبت عليه .

وأما الاسلام فلا يكتب عليه إنما يكتب له ولأن الردة أمر يوجب القتل فلم يثبت حكمه في حق الصبي كالزنا ولأن الاسلام إنما صح منه لأنه تمحض مصلحة فأشبه الوصية والتدبير والردة تمحض مضرة ومفسدة فلم تلزم صحتها منه فعلى هذا حكمه حكم من لم يرتد فإذا بلغ فان أصر على الكفر كان مرتداً حينئذ